الي اسلمتني الفا او اعطيتني الفا لكن لم تدفع الي اربعة الفاظ لا يصدق فيها اذا
قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكنك لم تدعني ان اذهب بها ولو قال
دفعت الي الفا او قال نقدتني الفا لكني لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف تسعة
الفاظ يلزمه درهمان اذا قال لفلان علي درهم ودرهم او قال علي درهم
كدرهم او قال درهم مع درهم او قال درهم معه درهم او قال درهم قبله درهم
او قال درهم قبله درهم او قال درهم بعده درهم او قال درهم لا بل درهمان
يلزمه درهمان استحسانا ثلاثة الفاظ يلزمه درهم واحد اذا قال له علي
درهم بدرهم او قال درهم في درهم ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلاثة ولو قال
له علي مال عظيم يلزمه مايتا درهم ولو قال له علي عشرة ونيف بيان ولو
قال له علي عشرة وثلاثة اثواب يلزمه عشرة وثلاثة اثواب والله اعلم

باب الرجوع عن الاقرار

رجل قال هذه اختي من الرضاعة او امي او ابنتي ثم اراد ان يتزوجها او قال اوهمت
او اخطات او نسيت وصدقته المراة في ذلك جاز له ان يتزوجها وان ثبت علي
القول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة او
ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطات او نسيت ولو ثبتت علي قولها
الاول ثم تزوجت به فرق بينهما وان اقر بذا الرجل ثم رجع فشهد شاهدان علي
صدق مقالته لا يجوز نكاحها ولو تزوجها فرق بينهما ولو اقر ثم رجعا وقالا
اوهمنا يجوز النكاح ولو اقر الزوج بعدما نكحها انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته
ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والعتق علي ذلك رجل قال لعبده
هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه
ويعتق رجل قال لزوجته هذه امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت
ولها نسب معروف لا يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق بينهما
وان كانت مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المراة يرث كل واحد
منهما من الاخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار
ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من اقر لانسان بشي فجحده المقر
له ثم ادعاه المقر لنفسه جاز له في خصلة واحدة وهو ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل
فقال لهذا ابن عبدي او قال ابن فلان الغايب وكذبه المقر له ثم ادعاه المقر لنفسه لا
يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكل من اقر لرجل بحق
فجحده المقر له ثم رجع الي تصديقه بطل اقراره بتصديقه ولا يستحق برجوعه شيا

الا

الا في خصلة واحدة وهو ان يقر الرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه
فلان ثم رجع الي تصديقه يصدق ويكون عبده ولو صدقه المقر علي انكاره ثم رجع
المقر له الي تصديقه لا يستحق برجوعه شيا سبعة اشيا لا يصدق المدعي في دعواه
اذا باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده البايع فقال المشتري بعته
من فلان لم يصدق ولهم برده علي البايع الا ان يرضى بقوله او صدقه المشتري
في اقراره فحينئذ ياخذ البايع القيمة وعبد ماسور اشتراه رجل فجا صاحبه
لياخذه بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدقه واخذه صاحبه
بالثمن فان رجع المقر له فصدقه في اقراره واخذه بالثمن ثم يقال للمالك القديم
خذه من الثاني بالثمن ان شيت وان شيت فدع وعبد جنا جناية فجاء المجني
عليه يطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ارفعه
بالجناية او افده وان دفع ثم جاء المقر له بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد
من ولي الجناية ورجع هو علي البايع وهو المقر بقيمته ان كان باعه وهو لم يعلم
بالجناية وعبد ماذون لحقه دين فجاء الغرما ليبيعوه في الدين فقال مولاه
قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جا المشتري لا سبيل له
علي العبد رجل وهب شيا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعتها
من فلان الغايب لم يصدق ويقضى له بفسخ الهبة وان جا المشتري وصدقه
في اقراره كان له ان ياخذ العبد من الواهب ولا شي له علي الموهوب له سبعة
مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه فسكت او اجره او رهنه
او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت عند الايجاب
والقبول ثم ادعا الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه بالبينة ومن اقر بمكيل او موزون
او عروض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة الا في ثلاثة اشيا اذا قال لفلان
علي الف او قال لفلان علي الف من ثمن متاع او من قرض ثم قال هي زيوف
او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك باقراره او قال
ابو يوسف ومحمد يصدق ان وصل ذلك باقراره وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة

باب اقرار المريض

ثلاثة من غرما المريض يحاصون غرما الصحة اذا اشترى شيا في مرضه او استقرض
او تزوج امراة بمهر مثلها اربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرما الصحة
والعهدة اذا اقر باستيفاء دين وجب في حالة المرض بدلا عن ما هو مال صدق في حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)